

## المخاطر المصرفية والمالية والبنوك الإسلامية

الباحث/ بدر مشعل رحيل الضيفري

التعريف بالمخاطر:

أولاً: التعريف بالمخاطر لغةً:

المخاطر لغةً لفظة مشتقة من خطر، والخطر، وهي: "الإشراف على هلكه وخطر بنفسه يخاطر أشفى بها على خطر هلك"<sup>(١)</sup>.

ثانياً: التعريف بالمخاطر اصطلاحاً:

وردت المخاطر عند الفقهاء بمعان متعددة كالمقامرة والغرر والضمان، أما كونها مقامرة فلأنها تقع على أمر قد يحدث أو لا يحدث، وغرراً لأنها ترتبط بعوامل تدفع إلى عدم اليقين، والتي يمكن أن تتولد عن العلاقة التعاقدية، والضمان على اعتبار أن الفقهاء يستخدمون الضمان بمعنى تحمل تبعه الهلاك والتي تعني المخاطرة<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: التعريف بالمخاطر في القانون:

عرفت بأنها: "احتمالية وقوع حادث مستقبلاً، أو حلول أجل غير معين خارج إرادة المتعاقدين قد يهلك الشيء بسببه، أو يحدث ضرر منه"<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: التعريف بالمخاطر في الاصطلاح الاقتصادي:

عرفت بأنها: "الحالة التي تتضمن احتمال الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى نتيجة متوقعة، أو مأمولة"<sup>(٤)</sup>، أو هي "احتمال الخسران"<sup>(٥)</sup>. أما المخاطرة في الاصطلاح المالي فهي: "عدم التأكد من الناتج المالي في المستقبل لقرار يتخذه الفرد الاقتصادي في الحاضر على أساس نتائج دراسة سلوك الظاهرة الطبيعية في الماضي"<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن منظور، لسان العرب، بيروت- لبنان، دار الكتاب العلمية، ٩٣/٤.

(٢) القري، محمد علي، مخاطر الائتمان في تمويل المصرف الإسلامي، دراسة فقهية اقتصادية، دراسات اقتصادية إسلامية، جدة، السعودية، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مج ٩، ع ١، محرم ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ص ١٩-٢٦.

(٣) مراد، عبد الفتاح، المعجم القانوني رباعي اللغة، ط ١، المكتبة القانونية، ص ٣٦٣.

(٤) القري، محمد علي، مخاطر الائتمان في تمويل المصرف الإسلامي، دراسة فقهية اقتصادية، دراسات اقتصادية إسلامية، جدة، السعودية، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مج ٩، ع ١، محرم ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ص ١٩-٢٦.

(٥) مراد، عبد الفتاح، المعجم القانوني رباعي اللغة، ص ٣٦٣.

(٦) عبد السلام، ناشد محمود، إدارة أخطار المشروعات الصناعية والتجارية الأصول العلمية، دار الثقافة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٨٩م، ص ٣٨.

يلاحظ الباحث على التعريفات أن مفهوم الخطر يستعمل للتعبير عن الانحراف عما هو متوقع، ويقاس الخطر أو هذا الانحراف في الأمور المالية بمقدار التغير في الإيرادات، حيث يضع المستثمر في حسبانته صفتين للعائد وهما: العائد المطلوب، والعائد المتوقع، وهو عبارة عن المنافع التي يتوقع المستثمر أن يحصل عليها من استثماره، وتكون على شكل أرباح موزعة، أو على شكل زيادة في قيمة الأسهم أما العائد المطلوب فهو يعبر عن العائد الذي يطلبه المستثمر كتعويض له عند تأجيل قراره الاستهلاكي، ولقاء قبوله مخاطر الاستثمار، ويعتبر العائد المطلوب أحد العوامل التي تقرر قيمة أي استثمار، حيث تقرر هذه القيمة من خلال مقارنة المستثمرين للعائد المتوقع من الاستثمار بالعائد المطلوب من نفس الاستثمار، وعندما يكون العائد المتوقع من استثمار معين أكبر أو مساو للعائد المطلوب يكون الاستثمار مقبولاً<sup>(١)</sup>.

غير أن العائد قد ينحرف عن المأمول نتيجة تغيرات غير متوقعة في الأحداث مما يتسبب في خسارة، وهذه الخسارة إما أن تكون خسارة كلية بمعنى فقدان الدخل، أو الإيراد جميعه، أو فقدان الأصل المملوك فقداناً تاماً، أو تكون خسارة جزئية جزء من الدخل، أو جزء من الإيراد، أو جزء من الأصل المملوك، ويعبر عن هذه التغيرات غير المتوقعة بعوامل عدم التأكد<sup>(٢)</sup>.

وبناء عليه فإنه يمكن تعريف المخاطر على أنها الانحراف في الناتج المالي المتولد من حالة عدم التأكد.

### التعريف بالمالية

#### أولاً: تعريف المال لغةً:

المال في اللغة: يطلق المال على ما ملكه الإنسان من كل شيء ويجمع على أموال وأصوله في اللغة مول.

ومول: المال: معروف ما ملكته من جميع الأشياء والجمع أموال. وفي الحديث: "نهى عن إضاعة المال"<sup>(٣)</sup>؛ و " المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة

(١) رمضان، زياد، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، عمان، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨، ص٢٢.

(٢) صدقي، محمد صلاح الدين وعمار، منى محمد أحمد، إدارة الأخطار وأمن المنشأة، القاهرة، مصر، مكتبة عين شمس، ١٩٩٨م، ص٢٢.

(٣) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، كتاب الخصومات، باب من رد أمر السفية والضعيف العقل، وإن لم يكن حجر عليه الإمام تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، ١٢/٣.

ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب معجم لغة الفقهاء: " كل ما يمكن الانتفاع به مما أباح الشرع الانتفاع به في غير حالات الضرورة كل ما يقوم بمال" <sup>(٢)</sup>.  
ثانياً: تعريف المال اصطلاحاً:

اختلفت تعريف الفقهاء للمال تبعاً لاختلافهم في أحكامه، كما يأتي.  
تعريف الحنفية:

عرف المال بأنه: " ما يميل إليه الطبع ويجرى فيه البذل والمنع" <sup>(٣)</sup>.  
تعريف المالكية:

عرفوه بأنه: " ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه. ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها" <sup>(٤)</sup>.  
وعرفوه بأنه: " ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة وشرعاً الانتفاع به" <sup>(٥)</sup>.  
تعريف الشافعية:

عرفوه بأنه: " ما كان منتفعاً به أي مستعداً لأن ينتفع به وهو إما أعيان أو منافع" <sup>(٦)</sup>.  
ونقل السيوطي عن الشافعي أنه قال: (لا يقع اسم المال إلا على ماله قيمة يباع بهاء وتلزم متلفه وإن قلت؛ وما لا يطرحه الناس مثل الفلوس وما أشبه ذلك)<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن منظور، لسان العرب، ١١/٢٦٦.

(٢) محمد رواس قلنجي - حامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، ط.٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص ٣٩٧.

(٣) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ط.٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ٥/٥٠.

(٤) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط.١، دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م، ٢/٣٢.

(٥) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي أحكام القرآن، تحقيق عبد الله الباروني، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ٦/٢.

(٦) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد، ط.٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ٣/٢٢٢.

(٧) السيوطي، عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر، ص ٣٢٧.

## تعريف الحنابلة:

عرفوه بأنه: " (ما يباح نفعه مطلقاً) أي في كل الأحوال (أو) يباح (اقتناؤه بلا حاجة) فخرج ما لا نفع فيه كالحشرات وما فيه نفع محرم كخمر، وما لا يباح إلا عند الاضطرار كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة كالكلب (كبغل وحمار) لانتفاع الناس"<sup>(١)</sup>.

وعرفوه بأنه: " ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة كعقار وجمل ودود قز وديدان لصيد وطير لقصد صوته كبلبل وبيغاء، أما ما لا نفع فيه كالحشرات وما فيه نفع محرم كخمر وما لا يباح إلا لضرورة كالميتة وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة فليس ما لا"<sup>(٢)</sup>.

## التعريف المختار:

وعرف بعض الفقهاء المحدثين المال بما يتفق مع وجهة نظر الجمهور، ومن هذه التعاريف:

ذكر العبادي تعريفاً للمال يتفق مع تعريف الجمهور جاء فيه: "المال ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار"<sup>(٣)</sup>.

ويتبين من خلال ذكرنا آراء العلماء في المال أن رأي الجمهور هو الأجدر بالاختيار، لأن عدم اعتبار المنافع أموالاً كما يقول الحنفية، محل نظر وإن التعريف الذي ذكره الأستاذ العبادي أكثر إيضاحاً وشمولاً للمالية، مع تعديل طفيف عليه؛ بأن يكون التعريف على الشكل الآتي: " المال، كل ما له قيمة عرفاً وجاز الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار".

فكل ما له قيمة مالية عرفاً، يشمل الأعيان والمنافع بما فيها الهواء إذا ضغط في أنابيب أو الطاقة الشمسية إذا حيزت في آلات معينة واستغلت في خدمة بني الإنسان، وكذا الحقوق التي يمكن الاعتياض عنها بمال. كما أنه قيد لإخراج الأعيان

(١) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط ١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٧/٢.

(٢) المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجواي ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المطبعة المصرية، الأزهر، مصر، ٥٩/٢.

(٣) العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، عمان، الأردن، ١٧٩/١.

والمنافع التي لا قيمة لها بين الناس لنفاهتها كحبة قمح أو قطرة ماء وشم رائحة عطر، وما أشبه ذلك.

والقول بجواز الانتفاع به شرعاً، قيد لإخراج ما حرم الشرع الانتفاع به كالميتة والخمر والخنزير» والنص على الانتفاع في حالة السعة والاختيار، قيد لبيان أن المقصود بالانتفاع، هو الانتفاع المشروع في حال السعة والاختيار دون ' حالة الضرورة، فجواز الانتفاع بلحم الميتة أو الخمر أو غيرهما من الأعيان المحرمة لا يمكن اعتبارها مالا في نظر الشريعة، إذ أن جواز الانتفاع بها مقصور على حالة الضرورة: فلا تعتبر هذه الأعيان أموالاً لأن الضرورة تقدر بقدرها<sup>(١)</sup>.

### التعريف بالبنوك الإسلامية

من أجل أن يتضح لنا مفهوم المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية، نذكر في البداية شيئاً عن طبيعة هذه المؤسسات، من مفهوم وما تتميز به عن غيرها من البنوك حتى يمكننا أن نأخذ تصوراً شاملاً عنها، وذلك من خلال ما يلي:

لا يوجد تعريف محدد للبنك، باعتباره مؤسسة من مؤسسات الائتمان مهما كان نوعه، وفي أغلب الأحيان لم تأت القوانين المنظمة للبنوك بهذا التعريف، واقتصرت على ذكر العمليات التي تجعل من مؤسسة ما بنكاً، وحتى التعاريف التي وضعها الفقه الإسلامي تدور كلها حول الأعمال التي تقوم بها البنوك ليس إلا.

فقد عرفت اتفاقيات إنشاء "الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية" البنوك الإسلامية ، في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عند الحديث عن شرط العضوية في الاتحاد كالاتي: "يقصد بالبنوك الإسلامية في ذلك النظام تلك البنوك والمؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعتاءاً"<sup>(٢)</sup>. وقد سارت على هذا النهج أغلب التعاريف التي أعطيت للبنوك الإسلامية، سواء في القوانين المنظمة لما أو في التي تبنها الفقه، وركزت تعاريف أخرى على الدور التنموي لهذه البنوك، فعرف البنك الإسلامي على أنه مؤسسة مالية تعمل في إطار إسلامي بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر

(١)عبدالله بن عبدالرحمن أحمد السلطان ، ضمان المنافع في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ص٢٢٨.

(٢)انظر: اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، م طابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة.

أعمال التمويل والاستثمار في مختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف غرس القيم والأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات المالية، والمساعدة في تحقيق الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال، بهدف المساهمة في تحقيق الحياة الكريمة للشعوب الإسلامية<sup>(١)</sup>.

ومن جهة أخرى نجد من ركز في تعريف البنك الإسلامي على صيغ التي يعمل بها: "على أنه مؤسسة مالية تقوم بجمع المدخرات، وتحريكها المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة، عن طريق أساليب والمضاربة، والمتاجرة، والاستثمار المباشر وتقديم كافة الخدمات المصرفية من الصيغ المصرفية<sup>(٢)</sup>، نظير أجر بما قد يضمن القسط والتنمية والاستقرار من خلال التعاريف السابقة للبنوك الإسلامية، يمكننا القول: إنها تقوم بجميع الأعمال المصرفية ودور الوساطة المالية مستبعدة في ذلك: الفائدة، لتستبدله بنظام المشاركة، كما تعتمد على أسلوب الاستثمار، وإنشاء المشروعات، والتصنيع وغيرها من النشاطات الحقيقية<sup>(٣)</sup> بخلاف التجارية، التي تقتصر في أعمالها على الوساطة بين المقرضين والمقترضين ربح سعر الفائدة، أو كما عرفها زكي الشافعي في عبارة واحدة "هي الائتمان والاتجار في الديون"<sup>(٤)</sup> وهي بذلك لم تجمع بين النشاطين الحقيقي والمالي، وهي السمة المألوفة للاقتصاد الرأسمالي المعاصر ككل، وما يشهده من الانفصام المتزايد بين الاقتصاد العيني المتمثل في تدفقات السلع والخدمات، والاقتصاد المالي المتمثل في تدفقات النقود والائتمان، حيث أخذت هذه التدفقات الأخيرة تكتسب استقلالية متزايدة منذ النصف الأول من السبعينات، ولقد أصبح هذا الانفصام متزايداً بين رأس المال المنتج ورأس المال النقدي، بين الاقتصاد الحقيقي وما يسمى بالاقتصاد الرمزي، وأصبحت هناك مفاضلة بين استخدام رأس المال في الديون واستخدامه في الإنتاج، وأيضاً بين المضاربة المالية والاستثمار وأصبح الربح مفضالة عن الربح وهو تطور خطير يكشف عن ازدياد الطابع الطفيلي

(١) اسخون محمود، الاقتصاد النقدي والمصرفي. بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسطنطينية، ط١، ص٩٦.

(٢) يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج للجامعات، القاهرة، ط٣، ١٩٩٨، ص٨٢.

(٣) يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج للجامعات، القاهرة، ط٣، ١٩٩٨، ص٨٢.

(٤) محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك. دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص٢٣٢.

للرأسمالية المعاصرة<sup>(١)</sup>، ولذلك يمكننا القول: إن المصارف الإسلامية من خلال نشاطاتها وأعمالها تتوجه نحو مفهوم المصارف الشاملة، وهذه الحقيقة قد أقرها الدكتور يوسف كمال، حيث يقول: "و حين نفهم دور البنوك الشاملة تقترب حقيقة المصرفية الإسلامية من حيث هي بنوك شاملة بطبيعتها، فالمصارف الإسلامية مصارف شاملة متعددة الأغراض، فهي تقوم بأعمال خدمية وتجارية وأعمال الاستثمار"<sup>(٢)</sup>.

وعرف البنك الإسلامي بأنه: "مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال، وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي"<sup>(٣)</sup>.

ظهرت البنوك الإسلامية كفكرة بسيطة في إحدى قرى مصر عام ١٩٦٣م في (ميت غمر)<sup>(٤)</sup>، وسمي هذا البنك ببنك (ميت غمر)، وتطورت الفكرة تطوراً ملحوظاً وكان البديل الشرعي للفائدة من خلال البنوك الإسلامية التي تتعامل وفق الصيغ المشروعة<sup>(٥)</sup> كالمضاربة<sup>(٦)</sup>، والمرابحة، والاستصناع<sup>(٧)</sup>.

والإجارة المتناقصة، أو الإجارة المنتهية بالتمليك<sup>(٨)</sup>. والمشاركة<sup>(٩)</sup>، والمشاركة المنتهية بالتمليك<sup>(١٠)</sup>، وهذه أدوات أجازها فقهاء المسلمين بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية المرافقة لها.

(١) موريس إيه، رفيف يونس المصري، من الانهيار إلى الازدهار، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، المجلد ١، سنة ١٩٩١، ص ٦٨.

(٢) يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، المصرفية الإسلامية الأزمنة والمخرج للجامعات، القاهرة، ط ٣، ١٩٩٨، ص ٨٤.

(٣) النجار، أحمد، مجلة البنوك الإسلامية، عدد ٧، ١٩٧٩، ص ٢٢.

(٤) قرية من الريف المصري، ظهر فيها تجربة بنوك ادخار محلية تعمل وفق الشريعة الإسلامية عام ١٩٦٣ بلغ عدد المودعين في هذا البنك بجميع فروعه ٥٩ ألف مودع خلال ٣ سنوات من عملها دون فوائد على الودائع، كذلك بالنسبة للقرض الذي يقدم للمودعين ويستخدم في أغراض كالزراعة والإسكان، وتم إيقاف العمل به عام ١٩٦٧م لظروف داخلية تتعلق بالبنك، النجار، أحمد، بنوك بلا فوائد، أو منهج الصوحة، القاهرة، ١٩٧٧، ص ١١٥.

(٥) خطاب، كمال، الاقتصاد الإسلامي وأبعاده الأمنية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١م، ص ٢٩.

(٦) المضاربة: اصطلاحاً: عرفت بأنها عقد شركة في الربح يمال من جانب «وعمل من جانب آخر، انظر: ابن عابدين، محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م، ج ٤، ص ٤٨٣.

(٧) وهي (عقد على مبيع في النمة شرط فيه العمل)، الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/٥.

(٨) وصورتها أن يدفع عميل البنك قسطاً لسداد الدين عن العقار أو السلعة التي أجزاها من البنك ويدفع بدل إجارته حتى يتم تملك هذا العقار بالنهاية، انظر في ذلك شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ١٩٩٦م، ص ٢٨١.

ويسعى أطراف التعامل (مودعون ومساهمون) في أي بنك إلى تنمية أموالهم سواء كانت على شكل أسهم في رأس مال البنك أو ودائع لديه، ولكي يحقق البنك رغبة المساهمين والمودعين، وبالتالي ضمان تعاملهم مع البنك عليه أن يستثمر موارده وموجوداته في أوجه الأنشطة الاستثمارية المختلفة، والتي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، من أجل ضمان الربح الذي يضمن له الاستمرار في مجال الاستثمار والخدمات الاجتماعية، والخدمات المصرفية لتحقيق أهدافه الاقتصادية والتنموية<sup>(٣)</sup>.

### مفهوم المصرف الإسلامي:

يعرفه النجار المصرف الإسلامي بأنه "مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي» وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي"<sup>(٤)</sup>.

أما الكفراوي فإنه يعرفه "مؤسسة مالية تقوم بالمعاملات المصرفية، وغيرها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية، وتحقيق أقصى عائد اقتصادي، واجتماعي لتحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية"<sup>(٥)</sup>.

### المخاطر في البنوك الإسلامية وإدارتها

من الأسس المنهجية التي قام عليها العمل المصرفي الإسلامي مؤدى القواعد الفقهية 'الغنم بغيره و' الخراج بالضمان"<sup>(٦)</sup>، وتؤكد هذه القواعد أهم سمة من سمات رأس المال في الإسلام، وهي الاستعداد لتحمل المخاطرة غير أن هذه السمة لا تنفي بأي شكل من

<sup>(١)</sup> وهي تعني قيام البنك الإسلامي بالاشتراك مع شخص أو أكثر في مشروع تجاري، وذلك عن طريق التمويل في المشروع المشترك، وهذه الشركة تقتضي أن يأخذ كل شريك نصيبه من الأرباح أو ما عليه من خسائر نيابة كل سنة مالية. شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ٢٩١.

<sup>(٢)</sup> وأصورتها أن يساهم البنك الإسلامي في رأس مال مشروع تجاري معين مع شريك أو شركاء، ويستحق كل شريك نصيبه من الربح بموجب العقد بينهم» مع وعد من البنك بالتنازل عن ملكيته عن طريق بيع أسهمه تدريجياً إلى الشركاء مع التزام الشركاء بشراء الأسهم، والحلول محل البنك في الملكية حسب الشروط المتفق عليها بينهم. شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص ٢٩٢.

<sup>(٣)</sup> أشحادة، علي قنديل، البنك الإسلامي للتنمية، دور البنوك الإسلامية في التبادل التجاري بين الدول الإسلامية، ندوة بعنوان البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالتعاون مع الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي، تحرير لقمان محمد مرزوق، رقم (٣٤)، ١٩٩٠، ص ١٩٧.

<sup>(٤)</sup> النجار، أحمد، البنوك الإسلامية، أثرها في تطوير الاقتصاد الوطني، مجلة المسلم المعاصر، بيروت- لبنان، ع ٢٤، ١٩٨٢م، ص ١٦٣.

<sup>(٥)</sup> الكفراوي، عوف محمود، التفود والمصارف في النظام الإسلامي؛ دار الجامعة المصرية، ١٩٨١م، ص ١٢٤.

<sup>(٦)</sup> حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، الكتاب الأول، البيوع، بيروت - لبنان، مكتبة النهضة، ص ٧٩.



الأشكال أهمية البحث عن المخاطر التي تواجه الصيرفة الإسلامية والأساليب الملائمة لإدارتها، والسيطرة عليها. من خلال ما سيتم التعرف إلى المخاطر التي يمكن أن تواجه المصارف الإسلامية، ومقارنتها بمخاطر المصارف التقليدية ومعرفة الآثار إلي تترتب على وجود مثل هذه المخاطر في هذه المصارف، غير أن ذلك يستلزم الحديث عن المصرف الإسلامي وطبيعة عمله المؤثرة في المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها.

**المطلب الأول: مخاطر المصارف الإسلامية:**

يقوم النشاط الاستثماري والتمويلي في المصارف الإسلامية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي المشاركة في المخاطرة فما هي الصور المحتملة للمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها هذا النشاط؟ سيتم عرض مجموعة هذه الصور على كما يأتي:

أ- **مخاطر مصادر الأموال:** ومصادر الأموال في المصرف الإسلامي تتكون من: حقوق الملكية، وودائع المتعاملين، والمخصصات، ومخاطرها كما يلي:

- **حقوق الملكية:** انخفاض ملاءة رأس المال لدى البنك نتيجة تدني نسبة رأس المال والاحتياطيات إلى إجمالي الموجودات، أو إلى إجمالي الودائع، أو إلى الموجودات الخطرة المرجحة، ويسبب هذا الانخفاض ارتفاع مستوى المخاطر، التي تنجم عن عدم مقدرة البنك على الوفاء بالتزاماته.

- **ودائع المتعاملين:** شدة سيولة الودائع، والمتمثلة في زيادة الأهمية النسبية للحسابات الجارية، ويعني ذلك اعتماد المصرف بشكل كبير على الودائع الجارية وتحت الطلب، والتي تعتبر قروضا في ذمته يجب ردها عند طلبها، مما قد يعرضه لمخاطر السيولة، بالإضافة إلى أن هذه الودائع تتركز في أيدي عدد محدد من المتعاملين، والذين غالبا ما يتميزون بضعف الوعي المصرفي الإسلامي، وما يسببه ذلك من ممارسة هؤلاء لممارسات تضر بالنشاط وتعيقه مثل اعتقاد هؤلاء أنه يمكن لهم أن يقوموا بسحب ودائعهم متى شاءوا، أو غير ذلك مما يزيد من إمكانية تعرض هذه المصارف للمخاطر.

- **المخصصات:** ويتمثل وجه المخاطرة فيها بعدم كفاية المخصصات نتيجة تدني نسبة المخصصات إلى إجمالي الديون، أو نسبتها إلى الاستخدامات الخطرة، إذ يؤدي عدم الكفاية أن يلحق بالمصرف جانباً من الخسارة مما لم تغطيه هذه المخصصات<sup>(١)</sup>.

ب- **مخاطر صيغ التمويل:** هي المخاطر التي ترتبط عموماً بأساليب التوظيف والتمويل، فحيثما يطبق الأسلوب التمويلي يمكن أن يتواجد هذا النوع من الأخطار بصرف النظر عن محل التمويل، حيث تقوم الأساليب الاستثمارية في المصارف الإسلامية على أحكام فقهية تؤسس أصلاً على عنصر المخاطرة، وقد رتب الفقه الإسلامي المخاطر في فقه المعاملات المالية لتلائم كل قطاعات المتعاملين فشرع لمن لا يريد تحمل المخاطرة عقود المعاوضات مثل البيع العاجل، وشرع لمن يريد تحمل هامش من المخاطرة في عقود المعاوضات مثل بيوع الأجل والإجازات، ولمن يريد تحمل المخاطرة للحصول على عائد أكبر للمشاركة<sup>(٢)</sup>.

و مخاطر صيغ التمويل الإسلامي هي كما يأتي:

- **صيغة التمويل بالمشاركة:** المشاركة هي أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم المصرف جزء من التمويل لعميله، بينما يقوم العميل بتغطية الجزء الباقي من التمويل اللازم لأي مشروع على أن يشتركا في العائد المتوقع إن ربحاً كان، أو خسارة بنسب متفق عليها بين الطرفين، وذلك ضمن القاعدة الفقهية الوضيعة على قدر رأس المال<sup>(٣)</sup>، ويمكن أن تنسب أخطار صيغة المشاركة إلى مجموعة من المصادر مثل الأموال المستثمرة، حيث يجب أن تكون هذه الأموال أموال طويلة الأجل، ليستطيع المصرف توجيه استشاراته دون تصفية مشاركته سريعاً، كما أن عدم جودة الكوادر البشرية العاملة في المصرف وملائمتها، والتي ليس لها القدرة على التخطيط الاستراتيجي لاستخدامات الأموال، أو اختيار المشروعات والفرص يمكن أن يكون مصدراً للخطر، ويمثل الشكل القانوني للشركة أحد مصادر الخطر أيضاً، فعندما تكون المشاركة قائمة على حصص قابلة للتداول والبيع، فإن ذلك يقلل المخاطر، أما عندما لا يسمح بتداولها فإن المخاطر تزيد، بالإضافة إلى أن هناك مخاطر تنشأ عن فشل قي التقييم الدقيق

(١) الريحان بكر، صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، منشورات البنك الإسلامي الأردني، عمان، الأردن، ٢٠٠٢م، ص ٥٧.

(٢) محمد، يوسف كمال، حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، السعودية، مج ١٣، ١٣٠١هـ، ٢٠٠١م، ص ٨١-٨٢.

(٣) اسراج، محمد، نظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٨٩م ص ١٦٧.

لعمليات المشاركة، ومخاطر تنشأ عن إدارة المصرف كعدم الأهلية وللكفاءة القادرة على النهوض والقيام بمتطلبات المشاركة الإدارية<sup>(١)</sup>.

بالإضافة إلى أن في هذه الصيغة مخاطر تخص سوق السلعة، أو طبيعة الصناعة واتجاهاتها، فالصناعات التكنولوجية هي أقل خطراً لاستقرار الأرباح المتحققة فيها، والصناعات الغذائية أكثر خطراً لاختلاف الأرباح فتكون أكثر خطراً، كما أن هذا السوق يتأثر بالقرارات، والأوضاع الاقتصادية، والسياسية، وقرارات الحكومة، والدولة التابع لها.

وتعتبر طبيعة السلعة إحدى مصادر الخطر فالسلع الشعبية أقل خطورة من السلع الكمالية والسلع المهنية خطورتها أكبر من الأخيرة، وخاصة في أوقات الكساد أو التنبؤ به، ومن الجدير بالذكر أن الموقف التمويلي للشركة قبل المشاركة يمثل أحد الجوانب الهامة لتحقيق الأمان لها، فإذا كانت الشركة مثقلة في الديون قبل المشاركة، فإنها ستكون معرضة لمخاطر كبيرة جداً، قد تؤدي بها إلى الإفلاس والتعثر، ويضاف إلى ذلك حجم حصة الشريك فكلما قلت الحصة قل الخطر، وطول مدة الشركة بحيث تكون مدة الشركة مقبولة لظهور الأرباح مراعاة لظروف الشريك<sup>(٢)</sup>.

- **صيغة التمويل بالمضاربة:** والمضاربة هي اتفاق بين طرفين يقدم أحدهما فيه المال، ويبدل فيه الآخر الجهد، والعمل في الاتجار به، والربح على ما اشترطاً، والخسارة على رب المال، ويخسر العامل جهده، ويضمن في حالة التعدي، والتقصير، والإهمال، ويتميز عقد المضاربة بأن العميل المضارب، أو الشريك هو المصدر الرئيس للمخاطرة، وذلك يعود إلى طبيعة العلاقة التي تربط بين المصرف الإسلامي وعميله المضارب، بحيث تقوم هذه العلاقة على المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي المشاركة في المخاطرة، ويتجلى الخطر في هذا المصدر بعدم توافر المستوى الأخلاقي، وانخفاض مستوى الأمانة، وعدم توافر الكفاءة الإدارية والخبرة العملية لدى العميل، وما يسبب ذلك من أضرار للمصرف الإسلامي بالإضافة إلى طبيعة عملية المضاربة، التي تعتبر المصدر الثاني للخطر حيث تلزم مسؤولية الشراكة المصرف

(١) أناصر، الغريب، مخاطر التمويل الإسلامي وأساليب التعامل معها، إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، بيروت، لبنان، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٢م، ص ٢٧٣.

(٢) الهوارى، سيد، الموسوعة العلمية ولعملية البنوك الإسلامية (الاستثمار)، ج ٦، ١٩٨٢م، ص ٢٢١.

الإسلامي بتوفير البيئة المناسبة وكافة الوسائل لإنجاح العملية لتجنب الخسائر أو تحقيق الأرباح المطلوبة<sup>(١)</sup>.

- **صيغة التمويل بالسلم:** والسلم هو "بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً"<sup>(٢)</sup> أما المخاطر التي تواجهها هذه الصيغة فهي مماثلة المسلم إليه في الوفاء بالتزاماته بحجة أنه معسر، أو أنه تعرض لموسم كان رديئاً، أو أنه قد غبن في محصوله، وصعوبة قيام البنك باستلام المحصول ثم تسويقه وبيعه، كما تتضمن صيغة السلم المخاطر الفنية الناشئة عن انخفاض الأسعار، وتعرض المحصول للتلف بعد استلامه من قبل المصرف الإسلامي، وهذا متوقع بالإضافة إلى مشاكل التسويق والبيع التي تواجه المصرف الإسلامي، لذلك على المصرف الإسلامي تهيئة الكوادر ووسائل النقل الآمنة للقيام بعمليات الاستلام والتسويق والبيع كما تتعرض هذه الصيغة أيضاً إلى مخاطر العملة أي انخفاض قيمة العملة، حيث يتميز عقد السلم عن التمويل الربوي في أنه يقلل من أضرار التضخم الذي يؤدي بدوره إلى انخفاض قيمة العملة بشكل طبيعي ومتناسب، ولأن رأس المال غالباً ما يصرف في شراء مستلزمات إنتاجية، والتي ترتفع أسعارها بحدوث التضخم، وفي هذه الحالة لا يمكن أن ننفي احتمالية الضرر لأحد العقدين أو كليهما نتيجة حدوث تغير قيمة العملة الناتج عن التضخم، لأنه من المحتمل ألا يرتفع ثمن المسلم فيه لكثرة العرض أو لقلته في الطلب، كما أن هذا الاحتمال وارد أكثر في جانب المسلم إليه، ومن الممكن أن يحدث انخفاض كبير في قيمة رأس المال وهو بيده قبل أن يقوم باستخدامه في الإنتاج مما يؤدي إلى وقوعه في خسارة كبيرة، وخاصة أن رأس مال السلم أقل قيمة من ثمن المسلم فيه في الغالب<sup>(٣)</sup>.

- **الاستصناع:** وهو "عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد"، وفي هذه الصيغة يكون المصرف عادة هو الطرف الصانع، والعمليل طالب التمويل هو المستصنع، والصناعة قد تكون لمعدات وآلات وأجهزة وغيرها، وعندما ينتهي المصرف من العمل

(١) أبو زيد، محمد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، القاهرة، مصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (٣٦) ١٩٨١م، ص ٢١٥.

(٢) حماد، نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، الرياض، السعودية، الدار العلمية للكتاب الإسلامية، ط٣، ١٩٩٥م ص ١٩٤.

(٣) دويكات، هيفاء، ٢٠٠٣م، عقد المسلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، ص ٧٣.

فإن عليه أن يسلمه للمستصنع، غير أن هذه الصيغة محاطة بمجموعة من المخاطر، وهي مخاطر النقل، فقد تتعرض السلع المصنعة للهلاك بسبب حادث مفاجئ في أثناء النقل، أو تتعرض للهلاك والتلف بسبب سوء التخزين، بالإضافة إلى تأثير ارتفاع الأسعار المقترن بطول فترة السداد، مما يؤثر على هامش الأرباح، كما أن هذه الصيغة قد تتعرض أيضا إلى مخاطر عدم السداد، بالإضافة إلى مخاطر اختلاف المواصفات في السلع المطلوبة لاحتمالية عدم توفر بعض مفردات المستصنع - المواد التي تدخل في تصنيع السلعة، وقد يتأخر المتعهد عن موعد التسليم مماثلة لأسباب خارجة عن إرادته، علاوة على أن المواد التي تدخل في التصنيع قد تتعرض إلى تقلبات في أسعارها، وبالتالي التأثير على الربح المتوقع<sup>(١)</sup>.

- **المراوحة:** وهي أن يقوم الشخص ببيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل فهو يبيع للعرض، أو للسلعة بالثمن الذي اشترى به مع زيادة شيء معلوم من الربح، وتتمثل مخاطر هذه الصيغة بمخاطر عدم القدرة على التسليم، ومخاطر السعر، ومخاطر عدم صلاحية السلعة، أو عدم توافرها، والتوقف عن السداد<sup>(٢)</sup>؛ حيث يفوت ذلك على المصرف الإسلامي فرصة إعادة استثمار خلال فترة التأخير، وبالتالي حرمانه من العوائد المتوقعة لهذا الاستثمار، وارتفاع تكلفة منح التمويل، ومتابعته، وتجميد بعضه دون عوائد عند التأخير في السداد، وإعدام جزء آخر منه ودخول هذه المصارف في قضايا ومنازعات مع العملاء، والنتيجة النهائية لذلك انخفاض العائد الإجمالي لهذه المصارف وانعكاس ذلك على عوائد المستثمرين، ويزيد ذلك الأثر سوءا في ظل التشريعات القانونية، حيث لا تعترف هذه القوانين بالأضرار الناشئة عن المماطلين الموسرين عند إخلالهم بالعقد وتخلفهم عن تسديد الدين دون عسر في موعده حتى وإن اعترفت فإن طول فترة السداد يجعل الأمر يفقد جدواه<sup>(٣)</sup>، وتعتبر صيغته المراوحة أهم الصيغ المستخدمة في المصارف الإسلامية فهي أكثر الصيغ توظيفا فيها.

- **الإجارة:** يمكن تعريف الإجارة على أنها تملك للمنافع بعوض، وأما المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها هذا النوع من التوظيف فهي احتمال تلف العين المؤجرة، وبالتالي

(١) الريحان، بكر، تحليل المخاطر لمصرفية ومخاطر البلدان، مؤتمر المناخ المالي والاستثماري التحديات والأفاق الجديدة، ص ٨.

(٢) الريحان، بكر، البيوع، البنوك، عمان، الأردن، مج ١٩، ع ٣٤، نيسان ٢٠٠٠م، ص ٢٠.

(٣) الشنتنير، صالح، مخاطر استثمارات المصارف الإسلامية المحلية والدولية، الملتقى الإسلامي السنوي السابع، ص ١٧-١٨.

خسارة الدخل الناتج منها، أو مخاطر التضخم، وهي مخاطر زيادة تكلفة الأصول في المستقبل، أو تقادم الأصول المستأجرة والتي يمكن أن تتعرض لتطورات تقنية سريعة، كذلك المخاطر المترتبة على المؤجر، والمتعلقة بقيمة الأصول كخردة في نهاية عمرها الافتراضي، فقد لا يستطيع المصرف نقل هذه المخاطر للمستأجر من ناحية شرعية، وبالتالي تحقق خسارة فادحة تلحق به الضرر<sup>(١)</sup>.

- **القرض الحسن:** مقدار من المال يتنازل عنه صاحبه لمدة محددة لقاء عائد أخروي، وهو من عقود الإرفاق والتبرع. أما المخاطر المحتملة لهذه الصيغة فهي عجز العملاء عن السداد، ويعود هذا العجز لظروف خارجة عن إرادة العميل، وإما يكون هذا العسر مؤقتاً، وليس هناك مشكلة، أو أن يكون دائماً فيخسر المصرف المقرض ماله وهذا هو وجه المخاطرة، وقد تبرز المخاطرة بصورة أخرى في ماطلة هذا المدين مع يسره على أن يرد القرض، وهذا يستدعي من المقرض إثبات ذلك، أو رفع دعاوى قضائية، وما يترتب على ذلك من تكلفة مالية، وخسائر مختلفة، وتقويت الفرص الاستثمارية الأخرى، وتعكس هذه الصيغة بشكل عام احتمالية وجود مخاطر فقهية مثل قضايا الماطلة، والإعسار، والأنظار.

- **الاستثمار المباشر:** وهو أن يقوم المصرف بتمويل مشروع خاص به كاملاً، أو يملك جزء من الأسهم فيه، وقد يتعرض هذا النوع من التوظيف إلى مخاطر سوء الإدارة، وتتمثل هذه المخاطر كما أشرنا سابقاً إلى طبيعة مدير المشروع مخاطر الكفاءة، فيجب أن يكون المدير على مستوى عال من الكفاءة الأخلاقية والإدارية، كما أنه يجب أن يكون طموحاً ونشطاً وواثقاً بنفسه، له القدرة على التحليل المنطقي، وحل المشكلات، والتخطيط، والتنظيم، والمتابعة، وقدرات سلوكية تمكنه من التعامل مع مختلف الناس؛ بحيث يؤدي عدم توافرها إلى ارتفاع مستوى المخاطر، وتراجع ظروف، الصناعة فقد تتقادم السلع المصنعة فيصبح الطلب عليها ضئيلاً، أو معدوماً فتتكسد في وجه المصرف المستثمر، وقد تقوم مشروعات منافسة لهذه الصناعة وغيرها مما يزيد في مستوى المخاطرة، بالإضافة إلى سوء ظروف التسويق، فقد لا

(١) خان، محمد فهيم، الاقتصاديات المقارنة لبعض، أساليب التمويل الإسلامي، دراسات اقتصادية إسلامية، جدة - السعودية، البنك الإسلامي للتنمية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مج ٢، ع ١٤، رجب ١٤١٥ ديسمبر ١٩٩٤م، ص ٤٩، وشتا، علي أبو الفتح، المحاسبة ضل عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية من منظور إسلامي، بحث تحليلي رقم ٦٠، ٢٠٠٣م، جدة - السعودية، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد العالمي للبحوث والتدريب، ص ٧.

تستطيع المصارف المستثمرة أن تسوق السلع، وبالتالي فإن ذلك يعد ممكناً للخطر، كما تمثل تقلبات أسعار الصرف ممكناً آخر للخطر؛ إذ يعتبر أي انخفاض في سعر الصرف هو انخفاض في الأرباح<sup>(١)</sup>.

- صكوك المقارضة: وهي البديل الإسلامي للسندات ذات الفوائد الربوية، وهي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض بإصدار ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها؛ باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم ومخاطر هذه الصكوك تبدو في طبيعة المشروع، والكفاءة الأخلاقية، والإدارية الخاصة بالقائم على هذا المشروع<sup>(٢)</sup>، ومخاطر السوق، والتضخم، ومخاطر الرافعة التشغيلية، ومخاطر الإدارة، ومخاطر قانونية وسياسية<sup>(٣)</sup>.

ج- مخاطر العملاء<sup>(٤)</sup>، وهذه المخاطر تعني مجموعة الأخطار التي تنشأ بسبب التعامل نفسه، ومقوماته سواء نشأت بسبب عمدي، أو غير عمدي، وترتبط هذه المخاطر بما يسمى بالجدارة التمويلية للمتعامل، والجدارة لها وجهان: الوجه الأول الجدارة الأخلاقية؛ والجدارة الخاصة بالكفاءة الإدارية للأعمال، والمشروعات، ويتمخض سن عدم وجود هذه الجدارة المخاطر الأخلاقية، ومخاطر الكفاءة إذ تظهر على شكل معلومات خاطئة، وصلت المصرف الإسلامي، وبناءً عليها قد اتخذ قراراً خاطئاً بشأن منح المتعاملين التمويل المطلوب.

(١) أناصر الغريب، مخاطر التمويل الإسلامي، ص ٢٧٣.

(٢) السالوس، علي، مخاطر التمويل الإسلامي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي؛ جامعة أم القرى؛ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٥٨.

(٣) الهوارى، سيد، الاستثمار، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج ٦، ١٩٨٢م، ص ٢٦٩.

(٤) القرى، محمد علي، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها: قضايا معاصرة من النقود، والبنوك، والمساهمة في الشركات، وقائع الندوة التي عقدها البنك الإسلامي للتنمية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ومجمع الفقه الإسلامي جدة - السعودية، الممتدة من ١٨٢، ١٠/٤١٣هـ، ١٠/٤١٣هـ، تحرير منذر قحف، ص ٢٦٠-٢٦٢.

## المصادر والمراجع:

- الجوابرة، هاني، إدارة مخاطر أسعار الصرف، دراسة تطبيقية على الشركات الأردنية، رسالة ماجستير، قسم التمويل، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ١٩٩٦م.
- الحاكم، محمد عبد الله، المستدرك على الصحيحين، بيروت، لبنان، دار المعرفة.
- حتاملة، آلاء، الديون المتعثرة في الجهاز المصرفي الأردني دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية، رسالة ماجستير، قسم العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، ٢٠١٢م.
- حسن القمحاوي، الاستصناع مفهوم تقليدي في ثوب عصري نقلاً عن: تاريخ الدخول ٢٠٢٠/١/٥.
- خطاب، كمال، الاقتصاد الإسلامي وأبعاده الأمنية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١م.
- خطاب، كمال، القبض والإلزام بالوعد في عقد المرابحة للأمر بالشراء في الفقه الإسلامي، مؤتمة للبحوث والدراسات، الكرك - الأردن، مج ١٥، ع ١، ٢٠٠٠م.
- خطاب، كمال، عقود الخيارات من منظور إسلامي، مؤتمر المناخ المالي والاستثماري للتحديات والآفاق الجديدة.
- الخطاب، محمد مواهب الجليل بشرح مختصر خليل: بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- حماد، تقييم أداء البنوك التجارية سلسلة البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠١م.
- حماد، طارق عبد العال، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، ٢٠٠٣م.
- حماد، طارق، المشتقات المالية، سلسلة البنوك التجارية، قضايا معاصره، الدار الجامعية، ٢٠٠٢م.
- حماد، نزيه، بيع الكالئ بالكالئ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د ١١، ع ١١، ١٤١٩هـ، ٢٠٠٠م.
- حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دمشق، سوريا، دار القلم، ط ١، ٢٠٠١م.



- حماد، نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، الرياض، السعودية، الدار العلمية للكتاب الإسلامية، ط ٣، ١٩٩٥م.
- حمد محمود عبدالله يوسف، دراسة عن "البنوك الإسلامية في الكويت"، جامعة القاهرة.
- حمود سامي، الأدوات المالية الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، السعودية، ع ١٤١٩هـ، ٦، ٢٠٠١م.
- حمود سامي، تطبيقات بيوع المرابحة للأمر بالشراء من الاستثمار البسيط إلى بناء سوق رأس مال الإسلامي، ندوة إستراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية، عمان، الأردن، ١٩٨٧م.
- حمود، سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتلق والشريعة الإسلامية، ط ٢، ١٩٨٢م.
- حنفي، عبد الغفار، وأبو حق، عبد السلام، إدارة وتنظيم المصارف التجارية، القاهرة، المكتب العربي، ١٩٩٥م.
- حنون، محمد حسن، الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، دراسة مقارنة، مكتبة الوطنية، عمان، الأردن، ٢٠٠٥م.
- حيدر هزار، الضمانات المصرفية التعاقدية في إطار التجارة الدولية، دراسة مقارنة، بيروت، لبنان، اتحاد المصارف العربية، ١٩٨٩م.
- حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، الكتاب الأول، البيوع، بيروت - لبنان، مكتبة النهضة.
- خان، طارق الله وأحمد، حبيب، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية والإسلامية.
- خان، محمد فهيم، الاقتصاديات المقارنة لبعض، أساليب التمويل الإسلامي، دراسات اقتصادية إسلامية، جدة- السعودية، البنك الإسلامي للتنمية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مج ٢، ع ١، رجب ١٤١٥ ديسمبر ١٩٩٤م.
- الخضري، محسن، الديون المتعثرة الظاهرة الأسباب والعلاج، القاهرة، مصر، التراك للنشر والتوزيع؛ ط ١، ١٩٩٧م.
- الخضير، محسن أحمد، البنوك الإسلامية، دار الحرية، ط ٢، ١٩٩٠م.

- الخوالدة، محمد محمود سليم، المصارف الإسلامية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط ١، ٢٠٠٨.
- الخولي، حسن، التأمين وإدارة مخاطر المصارف من منظور تأميني، الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان - الأردن، مج ٩، ع ٢، ١٤٤٢هـ، ديسمبر ٢٠٠٠م.
- الدردير، أبي البركات سيدي أحمد، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، المطبعة الأزهرية.
- دويكات، هيفاء، عقد المسلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، ٢٠٠٣م.
- الديمانى، فهد سليم بكسر، الالتزامات المتعثرة للعملاء تجاه المصرف الإسلامي، دراسة تطبيقية على حالة بين التمويل، الكويت، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد، والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، اربد - الأردن، ٢٠٠٤م.
- رابطة العالم الإسلامي، مجلس مجامع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، القرار الأول، مكة المكرمة - السعودية، ١٤٠٤هـ.
- رابطة العالم الإسلامي، مجلس مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشر، مكة المكرمة - السعودية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- رابطة العالم الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الأولى، القرار الخامس، مكة المكرمة - السعودية، ١٣٩٨هـ.
- رشاد، محسن، الأساليب الحديثة للتمويل وإدارة وتقييم مخاطر الائتمان، تقييم المخاطر الدولية، ندوة الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية بالتعاون مع شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في الرياض والتي امتدت من ٢٧ - ٢٠٠٤/٧/٣١م.
- رضوان، سمير، أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، القاهرة - مصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- الرفاعي، حسن محمد، العسرة المادية بين الشريعة والقانون، ط ١، مؤسسة الرسالة، باشرون، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م.

- رمضان نزار العاني، أحكام تغيير قيمة العملة النقدية وآثارها في تسديد قيمة القروض، ط٢، دار النفائس، عمان، ٢٠٠١م.
- رمضان، زياد، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، عمان، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨م.
- رمضان، زياد، جودة، محفوظ، إدارة مخاطر الائتمان، الشركة العربية المتحدة للتسويق والورديات، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨م.
- رمضان، زياد، جودة، محفوظ، إدارة مخاطر الائتمان، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتورديات القاهرة، مصر، ٢٠٠٨م.
- الريحان بكر، صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، منشورات البنك الإسلامي الأردني، عمان، الأردن، ٢٠٠٢م.

